



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Dr. Fahd Shalash Khalaf

Tikrit University - College of Education
for Human Sciences - Department of
Quranic Sciences and Islamic Education

* Corresponding author: E-mail :
Fsh19732061@tu.edu.iq

Keywords:

selling,
buying,
swearing,
endowing,
perjury,
divorce

ARTICLE INFO

Article history:

Received 25 Oct. 2021

Accepted 25 Nov 2021

Available online 26 Feb 2022

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Issues Related to Faith and the Trick in It by Sheikh Muhammad bin Eflton Al-Barsawi known as Eflaton Zada (d. 937 AH) (Study and Investigation)

A B S T R A C T

Scholars must be urged to understand the religion and understand all the developments that happen in our lives in general, and one of the things I have reached in this research is that the mark Mohieddin bin Eflaton Al-Rumi Al-Barsawi famous for his platozadeh rumi died (937 Ah _ 1530 AD), and has collected in the research all the issues of his own faith and trickery in it, the number of issues was sixty.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.2.2022.3>

المسائل المتعلقة بالإيمان والحيلة فيها للشيخ محمد بن افلاطون البرسوي المعروف بأفلاطون زاده (ت ٩٣٧ هـ) (دراسة وتحقيق)

أ.م.د. فهد شلاش خلف / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية .

الخلاصة:

الحمد لله الذي من علينا بعممة الدين فجعلنا باتباع أمره ونهيه من الفائزين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وأغصان دوحته إلى يوم الدين .
أما بعد: فإن الخير يكمن في الفقه وأهله فيجب الحث على التفقه في الدين وفهم كل المستجدات التي تحصل في حياتنا بشكل عام ، ومن الامور التي توصلت اليها في هذا البحث ان العلامة محي الدين بن افلاطون الرومي البرسوي الشهير بأفلاطون زاده الرومي توفي (٩٣٧ هـ _ ١٥٣٠ م) ، وله مؤلفات عديدة

واشهرها كتاب الاختيارات ، هو من علماء الإحناف وكان له ابرز شيوخه الملا خسرو ، وايضا جمعت في البحث جميع مسائل الخاصة بالايمان والحيلة فيها وكان عدد المسائل ستون مسألة .

الكلمات الدالة: (البيع, الشراء, الحلف, وهب, يحنث, تطلق)

المبحث الاول: دراسة المؤلف والمؤلف

المطلب الأول: حياة المؤلف

اسمه: الشيخ محي الدين محمد بن أفلاطون البروسوي^(١) ، من الروم^(٢)(٣)

شهرته: افلاطون زاده.

وولادته: لم يذكر في المخطوط ولا في كتب التراجم والطبقات والسير ولادة الامام محمد بن افلاطون وانما ذكروا وفاته فقط.

شيوخه ومؤلفاته:

شيوخه: من خلال ما خلفه لنا من كتب عظيمة يتبين أنه له شيوخ كثر ولكن لم نستطيع معرفتهم والوقوف عليهم إلا شيخاً واحداً وهو العلامة الملا خسرو^(٤)(المتوفى سنة ٨٨٥هـ)^(٥)

١ - مؤلفاته:

١ - الاختيارات: والتي بين ايدينا منها نسختين, ويوجد لها ثلاث نسخ في العالم:

النسخة الاولى: مكان تواجدها: المكتبة مفتين_ إستانبول_ تركيا_ تحت رقم: ٢٩٧/٥١١.

النسخة الثانية: مكان تواجدها: المكتبة الأزهرية تحت رقم: ٢٢٢٧. حليم ٣٣١٠٨. النسخة الثالثة:

مكان تواجدها: المكتبة العبدلية بجامعة الزيتونة, اسم الدولة: تونس, اسم المدينة: تونس رقم الحفظ:

١٨٤٨/٢١٨/٤.

٢_ توثيقات شرعية: مكان تواجدها: المكتبة الازهرية, اسم الدولة: مصر, اسم المدينة: القاهرة

رقم الحفظ: [٦٧٨] ٥٣٦٤٧, الرقم التسلسلي: ١٠٩٢٩٠.

عمله: نائب قاضي.

وفاته: حيث أنه ورد في نسخ المخطوط وفي كتب التراجم والطبقات وفاته - رحمه الله - وهي سنة (٩٣٧هـ _ ١٥٣٠م), وفي بعض كتب التراجم قيل: سنة (٩٣٥هـ _ ١٥٢٨م) والراجح أنها كانت ٩٣٧هـ؛ لأنها ذكرت في نسخ المخطوط (الاختيارات) وفي أغلب كتب التراجم والطبقات^(٦) ودفن - رحمه الله - كما ذكر في واجهة المخطوط في مقبرة بكارياشي.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف (كتاب الاختيارات)

إن كتاب الاختيارات للشيخ محي الدين محمد بن افلاطون البرسوي الرومي وهو كتاب من كتب الفقه الحنفي حيث أنه غزير بالإحكام الفقهية والوقائع التي يكثر وقوعها في المحاكم، وضروريات الحكام، والمسائل الافتراضية حيث أنه مليء بأحكام العبادات والاحوال الشخصية والمعاملات، من بيوع ووكالات وكفالات وإيجارات وحوالات ووقف وغيرها حيث يستعرض غالب ما يحتاجه المسلم، وكذلك يورد - رحمه الله - الاختلافات في بعض المسائل، ويعلل على بعضها. فكتاب (الاختيارات) ثبت أنه للشيخ محمد بن افلاطون البرسوي الرومي حيث ورد في واجهة المخطوط على الورقة الأولى في نسختي المخطوط، وعند كل من ترجم له، وأنه للإمام محي الدين، محمد بن افلاطون البرسوي الشهير بافلاطون زاده - رحمه الله - وفي كتب التراجم والطبقات والسير كخزانة التراث الإسلامي وأعلام النبلاء ومعجم المؤلفين، وسلم الوصول وغيرها^(٧).

المطلب الثالث:

منهجي في التحقيق

١. قمت بتحقيق ٤ لوحات من نسخة (أ)، و ٤ لوحة من نسخة (ب) .
٢. اعتمدت النسخة (أ) أصلاً؛ لعدة اسباب منه:
أ- بروز النص بخط واضح ومميز.
ب- مرتبة على الترتيب الفقهي المعروف لدى العلماء وهذا في سائر المخطوط.
ت- خلوها من التقديم والتأخير إلا في مسائل قليلة خارج بحثي هذا أي في بعض مواطن الكتاب، بخلاف نسخة (ب).
٣. قسمت المتن إلى مسائل عديدة معتمداً في ذلك على انتهاء الكلام في المسألة.
٤. في حالة وجود سقط من نسخة (أ) فأني أقومه من نسخة ب وأضعه في المتن بين معقوفتين وأقول ما بين المعقوفتين ساقطة أو ساقط من أ.

٥. في حالة وجود تقديم وتأخير: أضعه بين معقوفتين في المتن، وأذكر بالهامش أنه مقدّم أو مؤخر في نسخة (ب) أو (أ) من كذا إلى كذا، وسيأتي ذكره في صفحة كذا، أو سبق ذكره في صفحة كذا، أو تقدم ذكره في صفحة كذا.
٦. عرفت بالمصطلحات الفقهية من مضانها.
٧. وثقت المسائل التي ذكرها المؤلف من الكتب التي أحالني عليها إلا في حالة لم أجد المسألة في الإحالة فأنتني أوثق من المصادر والمراجع المعتمدة في المذهب الحنفي.
٨. أضيف في التوثيق إلى كتب الإحالة بعض المصادر.
٩. قمت بتعريف الكلمات الغريبة.
١٠. قمت بتعريف الأعلام معتمداً في ذلك على كتب الطبقات، والتراجم.
١١. عرّفت بالكتب التي ذكرها المؤلف.
١٢. علقت على بعض المسائل.
١٣. اتبعت في استعمال الأقواس منهجاً ثابتاً وعلى النحو الآتي:
أ- الأقواس المزدوجة (()) لحصر الكلمات الفارسية.
ب- القوسان الهلاليان () أضعهما لحصر الكلمة أو الجملة في الهامش.
ت- القوسان المعقوفان [] لما يُضاف إلى الأصل من نسخة (ب)، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش أو في حالة إضافة كلمه يقتضي السياق إثباتها، وأضع القوسان [...] في المتن في حالة وجود تقديم أو تأخير، وأجعلهما في مكان بدون نص، وفي مكان آخر بذكر النص مبين ذلك في الهامش. وكذلك أضع القوسان بهذه الصورة [...] في المتن في حالة وجود كلمة غير واضحة مبين ذلك في الهامش.

المسائل المتعلقة بالإيمان والحيلة فيها

المسألة الأولى: ولو حلف لا يدخل داراً اشتراها^(٨) زيد^(٩) ثم إن الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث. ولو وهبها له زيد فدخلها حنث؛ لأن حكم الشراء يبقى بعد الهبة؛ لأن الهبة دون الشراء، فلا تنفسخ حكمه بها، والبيع مثل المبيع، فينفسخ حكم الأول بما هو مثله^(١٠) غنية.

المسألة الثانية: رجل قال ان ابيع هذه الجارية [اليوم،]^(١١) فهي حرة، فباعها على أنه بالخيار، ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق؛ لأنه خرج عن يمينه بالبيع [ا/ و] بشرط الخيار^(١٢) غنية.

المسألة الثالثة: ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر، ثم اراد ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلاثة أيام^(١٣)، ثم ناقض البيع فيه، ثم اشتراه شراء باتاً^(١٤) وجيز.

المسألة الرابعة: رجل حلف أن^(١٥) لا يدخل دار أخته، فباعت أخته الدار منه فدخل الحالف، لا يحنث. ولو حلف أن^(١٦) لا يدخل دار فلان فدخل دار بين فلان وغيره، لكن فلان يسكنها حنث، وإن لم يكن فلان يسكنها لا يحنث، قاضي خان^(١٧).

المسألة الخامسة: حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يأمر غيره [به]^(١٨) فحيلته ان يبيع النصف بثمان الكل ثم يهب منه النصف الآخر، وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الاسهما ثم يهب له السهم الباقي أو أمر أنسأنا ببيعها من المحلوف عليه لا يحنث^(١٩) وجيز.

المسألة السادسة: رجل قال: كل عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ فأشترى عبداً شراءً فاسداً ولم يقبضه، ثم اشتراه شراءً^(٢٠) جائزاً، لا يعتق؛ لأنه صار حائناً بالشراء الفاسد، فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك، فلا يحنث بالشراء الثاني مرة أخرى_ قاضي خان^(٢١).

المسألة السابعة: وجمل المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلاث وعشرون:

النكاح ٢- والطلاق ٣- والخلع ٤- والعتاق بمال ٥- أو بغير مال ٦- والكتابة ٧- والايداع ٨- والاستيداع ٩- والاعارة ١٠- والاستعارة ١١- والهبة ١٢- والصدقة ١٣- والاقرض ١٤- والاستقراض ١٥- وضرب العبد ١٦- والخياطة ١٧- والربح ١٨- والبناء ١٩- والقضاء ٢٠- والاقتضاء ٢١- والصلح عن دم العمد فضرب الحد ان كان سلطاناً أو قاضياً^(٢٢) ٢٢- والكسوة بان حلف [لا يكسوه أو]^(٢٣) لا يحمله على دابته ٢٣- وذبح الشاة^(٢٤) قاضي خان.

المسألة الثامنة: وما لا يحنث بالأمر ستة: البيع، والشراء، والاجارة، والاستجارة، والقسمة، والصلح عن مال. ومن المشائخ من ألحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى^(٢٥) خلاصه.

المسألة التاسعة: [لو حلف بطلاق امرأة وتزوجها بلفظة إن تزوجت امرأة بلفظة كل امرأة اتزوجها فهي طالق فإذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الأول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني، قاضي خان^(٢٦)

المسألة العاشرة: ولو حلف بطلاق امرأة إن لم يؤدي اليوم ما عليه له، فجاء بالمال فتواري الدائن. إن علم القاضي تعنته وقصدَه إلى الأضرار، نصب وكيلا يسلم له المال فلا تطلق امرأته فإن لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم إليه ثابت الحكم المذكور وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه، بزازية^(٢٧) في الاجارة. **المسألة الحادية عشر:** رجل حلف رجلاً ونوى غير ما يريد المستحلف، إن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف، إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر، ظالماً كان الحالف أو مظلوماً. وإن كانت اليمين بالله تعالى؛ فإن الحالف مظلوماً كانت النية نية الحالف، فإن الحالف ظالماً يريد يمينه ابطال حق الغير، يعتبر نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، قاضي خان^(٢٨).

المسألة الثانية عشر: ذكر الناطفي أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلاً ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث، وعليه الفتوى^(٢٩) عمادي.

المسألة الثالثة عشر: اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان هذا غداً، فغاب المحلوف عليه، ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى سمرقند أنه لا حنث عليه وفي النوازل لأنه يرفع إلى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع إلى القاضي في هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظراً وهو اختيار صدر الشهيد وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع إلى القاضي ولا إلى وكيله من التاتارخان في الاجارة.

المسألة الرابعة عشر: قال لأمرأته: إن شكوت مني إلى أخيك، فأنت طالق، فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل، فقالت: يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع أخوها، لا تطلق، لأنها مخاطبة للصبي دون الأخ، وهذه ومسألة الحائط سواء. ولو قال: إن شكوت بين يدي أخيك والمسألة بحالها، قاضي خان^(٣٠) [٣١].

المسألة الخامسة عشر: وإذا حلف رجل بطلاق امرأة بعينها إن لا يتزوجها فزوجه^(٣٢) رجل تلك المرأة^(٣٣) بغير أمره وأجاز^(٣٤) هو قولاً أو فعلاً^(٣٥) قال بعض مشايخنا: إن أجاز بالقول يحنث، وإن أجاز بالفعل لا يحنث [١/ظ]، وفي السراجية^(٣٦): قال الشيخ الإمام^(٣٧) السرخسي والشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي^(٣٨): وعليه الفتوى، وقال بعضهم: يحنث أجاز بالقول أو بالفعل، وقال بعضهم: لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل وأشار إليه في الزيادات^(٣٩) وهو الأشبه وفي الملتقط^(٤٠) عن أبي الحسن الرستغفي أنه كان يفتي بالجواز. قال الشيخ الإمام نجم الدين: كل جواب عرفته في قوله "كل امرأة اتزوجها" فهو

الجواب في قوله: "كل امرأة تدخل في نكاحي" من التاتارخانية^(٤١)(٤٢) في كتاب الطلاق في فصل ٢٣^(٤٣)

المسألة السادسة عشر: رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق أو قال بالفارسية (كل زوجة او كل متمعة أو منكوحة^(٤٤)) فهي طالق أو ان دخلت فلانه في نكاحي أو قال ان ازوج [فضولي]^(٤٥) امرأة من جهتي فهي^(٤٦) طالق فقد اختلف المشايخ في هذا افتى الشيخ الامام الأجل ركن الدين أبو الفضل الكرمانى^(٤٧) يجوز للفضولي ان يزوج له امرأة ولا تأثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة إلى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن^(٤٨) محمود وذكر الشيخ الامام النسفي^(٤٩) ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان تزوج فضولي لأجله، فيقع قبل دخولها في ملك الحالف لأن المعلق بالشرط كالمفوض لدى شرط من جواهر الفتاوى^(٥٠)

المسألة السابعة عشر: والإجازة بالفعل كسوق المهر إليها لا بالوطء والقبلة؛ لأنه حرام قبل نفوذ العقد. ولو بعث إليها هدية أو عطية، لم يكن إجازة لعدم اختصاصها بالنكاح، بخلاف سوق المهر، .^(٥١) بزازية.

المسألة الثامنة عشر: وإن بعث إليها بالمهر ثم أجازَ بعد ذلك بالقول، لا تطلق، قاضي خان^(٥٢) ولو بعث إليها نفقة لا يكون إجازة،^(٥٣) مجمع الفتاوى.

المسألة التاسعة عشر: رجل قال لامرأته: [طالق]^(٥٤) إن دخلت دارَ^(٥٥) فلانٍ، فمات صاحب الدار^(٥٦) فدخل، إن لم يكن على الميت دينٌ مستغرق لا يحنث؛ لأنها انتقلت إلى الورثة، وإن [كان]^(٥٧) عليه دينٌ مستغرقٌ قال محمد بن سلمة: يحنث في يمينه؛ لأنها بقيت على حكم ملك الميت، وقال الفقيه أبو الليث^(٥٨): [لا يحنث]^(٥٩) وعليه الفتوى؛ لأن التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين، لا يبقى على ملك الميت حقيقة؛ لأن الميت ليس من [٢/و] أهل الملك وإنما بقيت على حكم ملك [الميت]^(٦٠) فلم تكن مملوكة للميت من كل الوجوه قاضي خان^(٦١).

المسألة العشرون: [فإن]^(٦٢) دعا جاريته إلى فراشه فأبت، فقال: ان لم تجيء الليلة حتى اجامعك، فأنت حرة، فجاءت من ساعتها ولم يجامعها، أو قال ذلك لأمرأته، أو لعبده: إن لم^(٦٣) تجي اضربك فاتاه ولم يضربه قال أبو يوسف^(٦٤) [رحمه الله]^(٦٥): لا يحنث وقال محمد^(٦٦) [رحمه الله]^(٦٧) يحنث وعليه الفتوى^(٦٨) خزانة.

المسألة الحادية والعشرون: رجل قال بالفارسية (اكرمن دست فراكنم رن كنم بابيك سال فكذا)^(٦٩) فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها أربعة أشهر بانث بالايلاء؛ لأنه يراد به الجماع عادة^(٧٠) واقعات حسامي.

المسألة الثانية والعشرون: ولو قال لأمرأته ان قربتك فأنت طالق ثلاثا فإن قربها طلقت ثلاثا ولو لم يقربها طلقت واحدة^(٧١) بمضي المدة^(٧٢) وجيز.

المسألة الثالثة والعشرون: (سئل والدي عن امرأة قالت صلا وصيامي لهذا الكافر هل يكون عينا فقال لا ولا يكون كفراً وعليها الاستغفار وسئل ايضا عن جعل ثواب صلاته لغيره فقال ليس له ذلك ولا يصير لغيره وعند جماعة يصير في التنفل دون الفرض (ويقسم الرهن) في كتاب الايمان نذر صلاة سنة (ان على) الفرائض لا شيء عليه وان عني مثلها يجب عليها من فتاوى التمرتاشي ويجوز ان يحصل ثواب عمله^(٧٣) مادياً أو بدنياً لغيره لا عند الشافعي^(٧٤) ومالك^(٧٥) رضي الله عنه [لا في البدني وقراءة القرآن عيون]^(٧٦) ذكر في فتاوى قاضي خان.

المسألة الرابعة والعشرون: لو قال بالله لا افعلن كذا [أو]^(٧٧) سكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى^(٧٨) بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال الله يكون يمينا؛ لأن معناه بالله رجل قال لأمرأته ان قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة في هذا ان يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطبيق واحدة ثم يمكث ثمانية أشهر حتى تتم السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لأنها لا تطلق باليمين بعد الشرط وهو القربان للسنة^(٧٩) وبالايلاء^(٨٠) انتهت ولو قال ان قربتك ابدأ فأنت طالق ثلاثا لا حيلة له في ذلك؛ لأنه ان قرب طلقت ثلاثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلاثا بالايلاء^(٨١) واقعات حسامي.

المسألة الخامسة والعشرون: عشرة اشياء إذا حلف ان^(٨٢) يفعلها فأمر غيره ففعل يحنث. رجل حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يكاتب أو لا يهب أو لا يبني أو لا يهدم البناء أو لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته أو لا^(٨٤) يحذو نعله ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فأمر غيره ففعله لا يحنث. رجل حلف ان لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يصالح أو لا يلبس من نسج فلان فأمر غيره ففعله هذا إذا كان الحالف ممن [٢/ظ] يتولى هذه الافعال بنفسه فأما اذا كان ممن يتولى غيره يحنث في يمينه خزانة الفقه^(٨٥)^(٨٦)

المسألة السادسة والعشرون: ومن حلف لا يبيع أو^(٨٧) لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصلح عن المال أو لا يخاصم فوكل به أي الحالف بهذه الافعال لم يحنث؛ لأنه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق العقود إلى الوكيل لا إلى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يأمر غيره به يحنث بالتوكيل أو كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود؛ لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل؛ لأن يمينه باعتبار عاداته تتصرف إلى الوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض إلى الغير اخرى يعتبر الغالب^(٨٨) شرح مجمع.

المسألة السابعة والعشرون: امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها إن لم [تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال إن [لم]^(٨٩) يثبت تطلق، وإثبات ذلك بإقرار المرأة أو بأربعة من الشهود، قاضي خان^(٩٠)

المسألة التاسعة والعشرون: رجل قال ان دخلت فلانة بيتي أو قال ان دخل فلان بيتي أو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فأمرته طالق فقله ان دخلت على ان يدخل بأمره وقوله ان دخل فلان بيتي^(٩١) على نفس الدخول أمر الحالف أو لا علم أو لم يعلم وقوله ان تركت علي الدخول بعلم الحالف؛ لأن شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل، خلاصه^(٩٢) حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه يحنث خزانة.

المسألة الثلاثون: حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب^(٩٣) وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى^(٩٤) خزانة.

المسألة الحادية والثلاثون: رجل حلف لا يدخل بيتاً لفلان فدخل بيتاً هو ساكن فيه بالإجارة أو بالعارية يحنث عندنا ولو دخل بيتاً له قد آجره لا يحنث كذا روى عن محمد ذكره السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان خلاصة^(٩٥).

المسألة الثانية والثلاثون: فإن كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره، وكل واحد منهما يسكن بيتاً منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار أو دهليزها يحنث^(٩٦) خلاصه.

المسألة الثالثة والثلاثون: [وفي النوادر لو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله دين على الناس لا تدخل الديون في يمينه لأنه ليس بمال مطلقا محيط في الهبة^(٩٧)].

المسألة الرابعة والثلاثون: وإذا حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان ابدأً، فالحيلة في ذلك: أن يبيع بهذا الثوب فضولي من المحلوف عليه، ثم إن الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه، تاتارخان في الحيل^(٩٨).

المسألة الخامسة والثلاثون: لا يبيع عبده فباعه فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث، بزازية^(٩٩).

المسألة السادسة والثلاثون: الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على أنه يكفر، هو يهودي إن فعل كذا يمين، فإن اعتقد أنه يمين فيمين لا غير، وإن اعتقد أنه كفر يكون كافراً، بزازية^(١٠٠).

المسألة السابعة والثلاثون: وفي الظهيرية وإن أدخله إنسان مكرهاً ثم دخل بعد ذلك مختاراً؟ اختلفوا فيه، والفتوى على أنه يحنث، تاتارخان^(١٠١).

المسألة الثامنة والثلاثون: ولو كان بمال دين فانكر فحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء خزانة ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا أن يكون مسموعاً، بحيث لو قرب إنسان أذنه إلى فيه يسمع، قاضي خان^(١٠٢).

المسألة التاسعة والثلاثون: اراد أن يحلف رجلاً وخاف أن يستثني عقبيه سرّاً يأمره أن يقول عقيب حلفه متصلاً سبحانه الله أو كلاماً آخر؛ لأن اليمين حقه فله المنع عن إبطاله، بزازية^(١٠٣) كل ماله امتداد إذا لم يوقت يحمل على العمر، بزازية^(١٠٤).

المسألة الأربعون: في اليمين حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه أئمة بخارا^(١٠٥) أو سمرقند^(١٠٦) وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد الموافقة على قدر المبيع والتمن يكون تعاطيا ما لم يجري على لسانها لفظ البيع والشراء قنية قال إن ملكت عبداً، فهو حر، فاشترى نصف عبد، ثم باعه، ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبداً والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين، ولو قال إن ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف خلاصه^(١٠٧)[^(١٠٨)].

المسألة الحادية والأربعون: ولو قال لأمرأته لم [٣/و] اطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فحيلته ان يقول انت [طالق] ثلاثاً^(١٠٩) على ألف درهم فلم يقبل المرأة فإن مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعن [أبي حنيفة رحمه الله]^(١١٠) لا تطلق^(١١١) وجيز.

المسألة الثانية والأربعون: ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق امرأته ثانياً ثم تزوجها طلقتهما^(١١٢) وعند أبي يوسف [رحمه الله]^(١١٣) لا تطلق^(١١٤) وجيز.

المسألة الثالثة والأربعون: حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث^(١١٥) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث قنية^(١١٦)

المسألة الرابعة والأربعون: رجل قال [لأمرأته:]^(١١٧) كلما تكلمتُ كلاماً حسناً، فأنتِ طالق. ثم قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، طلقت واحدة. وإن لم يقل كلاماً حسناً طلقت ثلاثاً، قاضي خان^(١١٨) في آخر اليمين^(١١٩). [..]^(١٢٠)

المسألة الخامسة والأربعون: رجل قال لعبده ان بعثك بهذا البلد أبداً فأنت حر فباعه بيعاً صحيحاً لا يعتق؛ لأنه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق، وإن باعه بيعاً فاسداً إن سلمه إلى المشتري أولاً، ثم باعه لا يعتق أيضاً؛ لأنه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري، وإن باعه بيعاً فاسداً، ثم سلمه إلى المشتري عتق؛ لأن شرط الحنث قد وجد العبد باق على ملكه فيعتق، ولو قال إن اشتريت عبداً فهو حر، فاشترى عبداً شراءً فاسداً لا يعتق [لأنه لم يملك قبل القبض، قاضي خان^(١٢١)].

المسألة السادسة والأربعون: ولو قال إن بعث هذا العبد من زيد فهو حر، فقال زيد: أجزت، أو رضيت ثم اشتراه، لا يعتق؛ لأنه أجاز يمين البائع وبيمين البائع لا يعتق بعد البيع. ولو قال: إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر، فقال زيد: نعم ثم اشتراه، عتق^(١٢٢) غنية

المسألة السابعة والأربعون: رجل حلف أن لا يكتب عبده فكتابه غيره بغير أمره، فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل، قاضي خان^(١٢٣).

المسألة الثامنة والأربعون: رجل وكل رجلاً بأن يشتري له جارية حلف الموكل بعثتها إن ملكها جاز وتعتق، قاضي خان^(١٢٤)

المسألة التاسعة والأربعون: سئل الفقيه أبو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده أو دابته ولم يوقت وقتاً فسرقت منه، قال لا يحنث مالم يستيقن بموته^(١٢٥) خزانة المديون إذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث خلاصه.

المسألة الخمسون: قال لآخر فلان في بيتك فأنكر، فقال ((زنِ توسه طلاق كه فلان بخانه تونيست)) فقال ((بخانه من نيست)) لا يحنث وان كان في بيته، بزازية^(١٢٦)

المسألة الحادية والخمسون: ولو قال هذا الخمر عليّ حرام، ثم شربها اختلف فيه أبو حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله قال احدهما: يلزم الكفارة وقال الآخر لا يلزمه؛ لأنه أخبر عما هو صادق فيه، والفتوى على أنه ينوي في ذلك إن اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة، وإن اراد به اليمين لا يلزمه وعند محمد النية لا يلزمه الكفارة^(١٢٧) قاضي خان [١٢٨] .

المسألة الثانية والخمسون: رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مدّ بشعرها فأوجعها أو أصاب رأسه أنفها فأدماها حنث في يمينه قالوا: هذا اذا كان في حالة الغضب وإن كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وإن نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائثاً ولو حلف أن لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فإن أوجعها^(١٢٩) لا يحنث وإن دفعها فأوجعها يحنث وإن لم يوجعها لم^(١٣٠) يحنث^(١٣١) وإن قال لأمرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصاب متفرقة طلقت واحدة لأن الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب وإن ضربها بيديه [٣/ظ] جميعا طلقت اثنتين^(١٣٢) قاضي خان.

المسألة الثالثة والخمسون: رجل حلف أنه لم يسرق شيئاً سماه ولم يره وقد كان رأى قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لآخر من رد مال (نواحساه يكردهام) وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته كانت برضاه واجازته لم يحنث [من]^(١٣٣) الخلاصه.

المسألة الرابعة والخمسون: جاء بالمال إلى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة^(١٣٤) المعهودة، فتواری المقرض أو كفل بنفسه على أن لم يوافيه غدا فعليه الألف^(١٣٥) فجاء به فتواری المكفول له، أو حلف بطلاق امرأته إن لم يؤده اليوم الألف^(١٣٦) فجاء^(١٣٧) بالمال فتواری الدائن، إن علم القاضي تعنته وقصده إلى الأضرار، نصب وكيلاً يسلم إليه المال ويفسخ الإجارة، ولا يكون كفيلاً بالمال، فلا تطلق امرأته. فإن^(١٣٨) لم يعلم قصده لا ينصب، بزازية^(١٣٩).

المسألة الخامسة والخمسون: رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد^(١٤٠) فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وإن اجاز بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين

النسفي وكذلك الحيلة في حق من حلف^(١٤١) فمن قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثاً^(١٤٢) غنية.

المسألة السادسة والخمسون: وإذا^(١٤٣) حلف بثلاث تطليقات ان تكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تتقضي عدتها، ثم يكلم فلاناً، ثم يتزوجها^(١٤٤) خزانة **المسألة السابعة والخمسون:** [ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشتري فضولي عبد له فأجازه بالفعل يحنث عند النكاح^(١٤٥)][^(١٤٦) رجل حلف ان لا يكلم امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث، ولو كان نائماً والمسئلة بحالها لا يحنث^(١٤٧) غنية] قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فأعطى الكل لواحد جاز بزازية^(١٤٨) ولا يجوز صرف المال المنذور إلى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين، بزازية^(١٤٩) .

المسألة الثامنة والخمسون: رجل قال: كل حلالٍ عليّ حرامٍ، أو قال: كل حلال، حلال الله تعالى، أو قال: حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئاً، اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والفتويه أبو جعفر وأبو بكر الإسكاف وأبو بكر بن سعيد: تبين امرأته بتطليقه، وإن نوى ثلاثاً، وإن قال: ولم أنو الطلاق لا^{٥٠} 'يصدق قضاء، فإن كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقه، وإن كن ثلاثاً أو اربعاً يقع على كل واحدة واحدة بائنة، قاضي خان^(١٥١) .

المسألة الستون: رجل لغيره: كم أكلت من تمرٍ، فقال: أكلت خمسة [حلف]^(١٥٢) وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حائناً وكاذباً، ولو كانت يمينه بالطلاق أو العتاق لا يقع شيء كذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال: بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذباً، ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع [إذا حلف]^(١٥٣) أن لا يشتري هذا العبد أو الثوب بعشرة فاشتراه باثنتي عشر حنث في يمينه؛ لأنه اشتراه بعشرة وزيادة، قاضي خان^(١٥٤)

في كتاب الايمان في فصل تحليف الظلمة [١٥٥] [٤/و] المسائل المتعلقة بالاقرار.

(١) برسة أو بروسة، أو بروسا: بلدة شهيرة ببلاد الروم، في غربي تركيا الآسيوية اتخذها العثمانيون عاصمة لهم حتى فتح القسطنطينية. ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت: ١٢٨٦ - ١٣٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١/٤٠٠.

(٢) الروم: هي بلاد واسعة عظيمة، وهم سكان غربي الإقليم الخامس والسادس، فمشارقتها وشمالها الترك، والخز والروس، وجنوبهم الشام والاسكندرية، ومغاربهم البحر، والأندلس، والرقّة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية، ومملكتهم عظيمة، منها الرومية والقسطنطينية، إلى إن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم، وكانوا في قديم الزمان على دين الفلاسفة إلى أن ظهر فيهم دين النصراني. ويقال: سميت الروم بروم بن بزطي. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دار صادر، بيروت، ١/٥٨٦-٥٨٧. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، ٣/٩٧-٩٨.

(٣) ينظر: الاعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٦/٤٠؛ سلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وبـ حاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيا، إستانبول = تركيا، د. ط ٣/١٠٩. ينظر: ايضاح المكنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣/٤٨.

(٤) محمد بن فرامر بن علي، المعروف بملا، أو منلا، أو المولى خسرو: قاض، أصولي، بياني، من فقهاء الحنفية، مشارك في بعض العلوم، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ وهو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول. ودرس بمدينة أدرنة في مدرسة شاه ملك، ثم بمدينة بروسة. وولي القضاء بالقسطنطينية، وضم إليه قضاء غلطة واسكار وتدرّس آياصوفيا. ثم صار مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينية، وتوفي بها، وحمل إلى مدينة بروسة، فدفن بها في مدرسته. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ٢/٦٠١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٦/٤٠، ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ٣/١٠٩.

(٦) ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، ٣/١٠٩ ينظر: الاعلام، ٤٩/١٧٥ - ١٧٦،

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ٤٠/٦ : معجم المؤلفين، ٦٥/٩ ، سلم الوصول الى طبقات الفحول، ١٠٩/٣: إيضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٤٨/٣، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ١٧٦/٤٩

(^٨) في أ (اشترى) وفي ب (اشترها) والصحيح أعلاه.

(^٩) ما بين المعقوفتين (فاشترى دارا) زائدة في ب.

(^{١٠}) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط٢، ٣٣٠/٤.

(^{١١}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(^{١٢}) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٤٦/٤.

(^{١٣}) يعتق؛ لأن اسم البيع عنده لا يتناول البيع المشروط فيه الخيار فلا يصير مشترياً بنفس القبول بل عند سقوط الخيار والعبد في ملكه عند ذلك يعتق، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٨٣/٣.

(^{١٤}) ينظر: المصدر نفسه، ٨٣/٣.

(^{١٥}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(^{١٦}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(^{١٧}) فتاوى قاضي خان، للإمام حسن منصور بن أبي القاسم (ت ٥٩٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت لبنان، ط١، ١٤٤٠-١٤٤١ م، ٤٨/٨.

(^{١٨}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(^{١٩}) ينظر: خزانة الاكمل في فروع الفقه الحنفي، ابي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، ت ٥٢٢ هـ، ١٧٥/٢.

(^{٢٠}) (شراء) ساقطة من ب.

(^{٢١}) المصدر السابق، ٣١/٨.

(^{٢٢}) في أ (سلطاناً أو قاضياً) وفي ب (قاضياً أو سلطاناً) والصحيح أعلاه.

(^{٢٣}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(^{٢٤}) ينظر: الفتاوى البزازية، محمد بن محمد بن شهاب البزازي، ٢٤٣/١.

(^{٢٥}) ينظر: كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر، محمد بن ولي بن رسول الأزيمري الحنفي (المتوفى: ١١٦٥ هـ)، اعتني به وضبطه: محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٤/٤.

(^{٢٦}) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٣١٥/١.

(^{٢٧}) مختصر في بيان تفرعات الأحكام المشهورة المشهور بالفتاوى البزازية، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي، البريقيني، الخوارزمي، الشهير بالبزازي، (ت: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٤٠ - ٢٩/١١ م، ١٤٤١.

- (^{٢٨}) ينظر: فتاوى قاضي خان، ١٠/٨، وينظر: الاستنباطات الفقهية للحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير في العبادات، عيسى صالح خلف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢٠١٢، المجلد ١٩، العدد ٨، ص ١١٠.
- (^{٢٩}) ينظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله)، ٣/٣٤٦.
- (^{٣٠}) ينظر: فتاوى قاضي خان، ١/٦٢٢.
- (^{٣١}) ما بين المعقوفتين من (أو حلف بطلاق امرأة وتزوجها) إلى (والمسألة بحالها قاضي خان) ساقط من أ.
- (^{٣٢}) في أ (فزوجه) وفي ب (فزوجها) والصحيح أعلاه.
- (^{٣٣}) في أ (امرأة) وفي ب (تلك المرأة) والصحيح أعلاه.
- (^{٣٤}) في أ (فأجاز) وفي ب (وأجاز) والصحيح أعلاه.
- (^{٣٥}) في أ (وفعلا) وفي ب (أو فعلا) والصحيح أعلاه.
- (^{٣٦}) "السراجية" لسراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي المتوفي سنة (٦٠٠هـ) وقيل سنة (٧٠٠هـ) رحمه الله تعالى.
- ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/٤٦٥.
- (^{٣٧}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (^{٣٨}) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها (أصول الدين - ط) توفي في بخارى سنة (٤٩٣هـ). ينظر: الاعلام للزركلي، ٧/٢٢.
- (^{٣٩}) (الزيادات في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ)). وله زيادة الزيادة وقد شرحها جماعة: منهم الامام قاضي خان حسن بن منصور الازجندي المتوفى (٥٩٢هـ)، وابو حفص سراج الدين عمر بن اسحاق الهندي، المتوفى (٧٧٣هـ)، واختصره الحاكم الشهيد وهو مختصر اصول الزيادات. ينظر: كشف الظنون ٢/١٥.
- (^{٤٠}) (الملقط للإمام: ناصر الدين السمرقندي، الحنفي أتمه: في شعبان، سنة ٥٤٩، تسع وأربعين وخمسمائة. كما قال: محمود بن الحسين الأسروشي، في آخر: (تجنيسه). كشف الظنون، ٢/١٥٧٤.
- (^{٤١}) ينظر: الفتاوى التاتارخانية، ٣/١٢٤-١٢٥.
- (^{٤٢}) في أ (التاتارخانية) وفي ب (تاتارخان) والصحيح أعلاه.
- (^{٤٣}) في أ (فصل ٢٣) وفي ب (الفصل) والصحيح أعلاه.
- (^{٤٤}) (كل زوجة أو كل متمعة أو منكوحة) ترجمت من قبل المدرس المساعد علي سفاح عيسى الناجي، جامعة بغداد، كلية اللغات، قسم اللغة الفارسية.
- (^{٤٥}) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (^{٤٦}) في أ (فهو) وفي ب (فهو) والصحيح أعلاه.
- (^{٤٧}) عبد الرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد، العلامة أبو الفضل الكرمانى، [المتوفى: ٥٤٣ هـ] شيخ الحنفية بخراسان في زمانه. تفقه بمرور على القاضي محمد بن الحسين، تزاحم عليه الطلبة، وتخرج به الأصحاب، وانتشر تلامذته في الآفاق، وصار معظما عند الخاص والعام، وكان في رمضان يقرؤون عليه التفسير والحديث، سمع: أباه بكرمان، وشيخه القاضي الأرسابندي، وأبا الفتح عبد الله بن أردشير الهشامي. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م، ١١/٨٢٩.

- (٤٨) (بن) ساقطة من ب.
- (٤٩) البرهان النسفي، هو أبو الفضائل محمد بن محمد بن محمد الحنفي، العلامة، [المتوفى: ٦٨٤ هـ] صاحب التصانيف الكلامية والخلافية، وله مقدمة مشهورة في الخلاف. شاخ وعمر، وأقرأ الطلبة وسار ذكره، مولده سنة ستمائة. وأجاز لعلم الدين البرزالي في هذه السنة في شعبان من بغداد. ولم تطل أيامه بعد ذلك، بل تأخر إلى سنة سبع وثمانين وستمائة، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام، ٥١٧/١٥.
- (٥٠) ينظر: جواهر الفتاوى، الكرمانى محمد بن عبدالرشيد، ت ٥٦٥هـ، لوحة ٦٠.
- (٥١) مختصر في بيان تفرعات الاحكام المشهور الفتاوى البزازية، ١٦٥/١٠.
- (٥٢) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٣٢٢/٧.
- (٥٣) ينظر: الفتاوى التاتارخانية، ١٢٥/٣.
- (٥٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (٥٥) في أ (إلى دار) وفي ب (دار) والصحيح أعلاه.
- (٥٦) في أ (صاحبه) وفي ب (صاحب الدار) والصحيح أعلاه.
- (٥٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .
- (٥٨) نصر بن محمد بن إبراهيم الإمام الفقيه، أبو الليث السمرقندي الحنفي، [المتوفى: ٣٧٥ هـ]. تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام، ٤٢٠/٨.
- (٥٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (٦٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (٦١) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٥٠/٨.
- (٦٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (٦٣) (لم) ساقطة من ب.
- (٦٤) أبو يوسف: هو الامام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" من كتبه "الخراج" و "الآثار" وهو مسند أبي حنيفة، و"النوادر"، (المتوفى: ١٨٢ هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ).
- (٦٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (٦٦) محمد : هو محمد بن الحسن الشيباني وهو عالم وفقه ولغوي وصاحب الامام ابي حنيفة وناسر مذهبه، (ت ١٨٩ هـ).
- ينظر : سير اعلام النبلاء، ٢٥/١٢. مناقب ابي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط٣، ١٤٠٨ هـ، ٧٩/١.
- (٦٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (٦٨) ينظر: المحيط البرهاني، ٢١٧/٤.
- (٦٩) (لو اني اتخذت القرار بها كذا ثم جامعتها فما دون الفرج) ترجمت من قبل المدرس المساعد علي سفاح عيسى الناجي، جامعة بغداد، كلية اللغات، قسم اللغة الفارسية.
- (٧٠) ينظر: المصدر السابق، ٤٤١/٣.

(٧١) لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ٢٧٦/١.

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١٧٩/٣.

(٧٣) وذكر (أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحداية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأتمته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب)، الهداية في شرح البداية، ١٧٨/١.

(٧٤) الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، احد الائمة الاربعة عند اهل السنة، والية نسبة الشافعية كافة ولد في غزة (فلسطين) سنة ١٥٠هـ وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٧١/٢.

(٧٥) الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ" - ط. وله رسالة في "الوعظ - ظ" وكتاب في "المسائل - خ" ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و "تفسير غريب القرآن" الاعلام للزركلي، ٢٥٧/٥.

(٧٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٧٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(٧٨) (تعالى) ساقطة من ب .

(٧٩) في أ (للسنة) وفي ب (في السنة) والصحيح أعلاه.

(٨٠) في أ (وبالايلاء) وفي ب (ولا بالايلاء) والصحيح أعلاه.

(٨١) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٢٦/٦.

(٨٢) في أ (ان) وفي ب (لا) والصحيح أعلاه.

(٨٣) (لا) ساقطة من ب.

(٨٤) (لا) ساقطة من ب.

(٨٥) في أ (خزنة الفقه) وفي ب (خزنة الفتاوى) والصحيح أعلاه.

(٨٦) خزانة الفقه، للامام ابي ليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي، ت ٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ١٦٠/١-١٦١.

(٨٧) في أ (أو) وفي ب (و) والصحيح أعلاه.

(٨٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٤٨/٣. وينظر: المسائل المتعلقة بالإجارات، وبصحتها، وفسادها، وفسخها -دراسة وتحقيق-، احمد سبتي احمد، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢٠١٩، المجلد ٢٦، العدد ٢، ص ١٠.

(٨٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(٩٠) ينظر: قاضي خان، ٤٣١/١.

(٩١) (فلان بيتي) ساقطة من ب.

(٩٢) ينظر: خلاصة، لوحة: ١٤٧.

(٩٣) لأن شرط الحنث الدخول في البيت، وهو لم يدخل البيت، المحيط، ٣٢٢/٤.

(٩٤) ينظر: تبين الحقائق، ١١٩/٣.

(٩٥) ينظر: خلاصة، لوحة: ١٤٦.

(٩٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٢١/٤.

(٩٧) ينظر: المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي رضي الدين وبرهان الاسلام محمد بن محمد الحنفي السرخسي، ت ٥٧١هـ، تحقيق: عبدالحفيظ محمد علي، ٥٣٢/٥.

(٩٨) الفتاوى التاتارخان، ٣٤٣-٣٤٤. وحيلة أخرى: ان يبيع بعض الثوب منه ويهب الباقي منه بعوض.

(٩٩) الفتاوى البزازية، ٣٨٨/١.

(١٠٠) المصدر نفسه، ٢٣٤/١.

(١٠١) الفتاوى التاتارخانية، ٤٧٧/٣.

(١٠٢) فتاوى قاضي خان، ٣١٥/٧.

(١٠٣) الفتاوى البزازية، ٢١٣/١.

(١٠٤) المصدر نفسه، ٢٧٣/١.

(١٠٥) مدينة بخارا : وهي في الإقليم الخامس، وبعدها عن خط المغرب، سبع وثمانون درجة، وهي بلد واسع، لم يزل شديد المنعة والحصانة افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية بن أبي سفيان، ثم نافقت وافتتحت في خلافة يزيد بن معاوية ثم امتنعت حتى صار إليها قتيبة بن مسلم في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان، فافتتحها، وخارجها ألف ألف درهم، ومن بخارا إلى بلاد الهند سبع مراحل. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ) ، عالم الكتب، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ، ٨٣/١.

(١٠٦) سمرقند: مدينة كبيرة عامرة ذات نعم وفيرة يجتمع فيها التجار من الآفاق. ولها مدينة وقلعة وربض؛ يمر من فوق سقف سوقها ماء جار في نهر من رصاص، ويأتيها الماء من جبل. وبها موضع للمانويين ويدعون باسم نغوشاك، يرتفع منها الكاغذ الذي يحمل إلى الآفاق وحبال القنب. وإن نهر بخارى يمر من باب سمرقند. حدود العالم من المشرق إلى المغرب، مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، تحقيق: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ١٢٧/١.

(١٠٧) ينظر: الخلاصة، لوحة ١٣١.

- (١٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من أ من (وفي النواذر لو قال ان فعلت...) إلى (عليه هذا النصف خلاصه) .
- (١٠٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (١١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (١١١) ينظر: المحيط البرهاني، ٣/٣٧٥. وذكر في البحر الرائق، ٣/٢٩٨. (لأنه أتى بالتطبيق لأن هذا تطبيق مقيد لأنه تطبيق بعوض، والمعاوضة ليست بتعليق حقيقة، والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث).
- (١١٢) الضمير يرجع الى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين، ينظر: مقدمة العمد، ١٧/١.
- (١١٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (١١٤) ينظر: تبين الحقائق، ٣/١٥٢.
- (١١٥) لان الهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظر إلى أنها هبة ابتداء فيحنث وداخلة تحت يمين لا يبيع نظر إلى أنها بيع انتهاء فيحنث بها، البحر الرائق، ٤/٣٧٧.
- (١١٦) قنية الفتاوى، لوحة ٨٨.
- (١١٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (١١٨) فتاوى قاضي خان، ١/٦٢٣.
- (١١٩) (في آخر اليمين) ساقطة من ب.
- (١٢٠) (خزنة) زائدة في أ.
- (١٢١) المصدر نفسه، ١/٥١٧.
- (١٢٢) ينظر: الفتاوى التاتارخانية، ٢/٥٢٠.
- (١٢٣) فتاوى قاضي خان، ١/٥٦٤.
- (١٢٤) فتاوى قاضي خان، ٧/٢٢.
- (١٢٥) ينظر: فتاوى تاتارخان، ٣/٤٢٥.
- (١٢٦) الفتاوى البزازية، ١/٢٣٨.
- (١٢٧) ينظر: الذخيرة البرهانية، برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري، ت ٦١٦هـ، تحقيق: د. ابو احمد العادلي، ابراهيم محمد ابراهيم سليم، اسامة كمال عبيد، ٥/ ١٦١.
- (١٢٨) ساقط من أ من (لأنه لم يملك قبل القبض...) إلى (النية لا يلزمه الكفارة قاضي خان).
- (١٢٩) في أ (أوجعها) وفي ب (وجعها) والصحيح أعلاه.
- (١٣٠) في أ (لا) وفي ب (لم) والصحيح أعلاه.
- (١٣١) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، ٥/ ١٩٦.
- (١٣٢) ينظر: المحيط البرهاني، ٤/٣٤٩.
- (١٣٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.
- (١٣٤) في أ (الاجارة) وفي ب (اجارة) والصحيح أعلاه.
- (١٣٥) في أ (ألف) وفي ب (الألف) والصحيح أعلاه.

- (١٣٦) في أ (الالف اليوم) وفي ب (اليوم الالف) والصحيح أعلاه.
- (١٣٧) في أ (فجاءه) وفي ب (فجاء) والصحيح أعلاه.
- (١٣٨) في أ (وان) وفي ب (فإن) والصحيح أعلاه.
- (١٣٩) ينظر: مختصر في بيان تفرعات الأحكام المشهور بالفتاوى البزازية، ٢٩/١١.
- (١٤٠) (يعقد) ساقطة من ب.
- (١٤١) (في حق من حلف) ساقطة من ب.
- (١٤٢) ينظر: الفتاوى الهندي، ٤٧٦/١، ينظر: البحر الرائق، ٧/٤.
- (١٤٣) في أ (إذا) وفي ب (وإذا) والصحيح أعلاه.
- (١٤٤) عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ، ٤٥٥/١.
- (١٤٥) ينظر: المحيط البرهاني، ١٨٢/٣.
- (١٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.
- (١٤٧) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٠٣/٤.
- (١٤٨) الفتاوى البزازية، ٣٢/٣.
- (١٤٩) المصدر نفسه، ٣٢/٣.
- (١٥٠)
- (١٥١) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٣٢٣/٧.
- (١٥٢) الزيادة لأجل تمام المعنى من المصدر نفسه، ٥٤٢/١.
- (١٥٣) الزيادة لأجل تمام المعنى من المصدر نفسه، ٥٤٢/١.
- (١٥٤) ينظر: المصدر نفسه، ٥٤٢/١.
- (١٥٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ من (قال إن فعلت كذا فألف) إلى (في فصل تحليف الظلمة).

المصادر

1- The abundance of the transcendent Wahab King, The transcendental Wahhab King overflowed with news of the early thirteenth and successive centuries Abu al-Fayd Abd al-Sattar ibn Abd al-Wahhab al-Siddiqi al-Hindi al-Makki al-Hanafi (died: 1286 - 1355 AH), investigation: a. Dr.. Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish.

2- Athar Al-Bilad and Akhbar Al-Abad, Zakaria bin Muhammad bin Mahmoud Al-Qazwini (died: 682 AH), Dar Sader, Beirut, 1/586_587. look:glossary of countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (died: 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.

- 3- glossary of countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (died: 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
- 4- Al-Zarkali Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), 15th edition, May 2002 AD.
- 5- The Ladder of Reaching the Stallion's Layers, Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-Othmani, known as Kateb Chalabi and Haji Khalifa (died 1067 AH), investigation by: Mahmoud Abdul Qadir Arnaout, Ircica Library, Istanbul = Turkey, d. NS.
- 6- Clarification of the Maknoon, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (died: 1399 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
- 7- A Dictionary of Interpreters "From the Beginning of Islam to the Present Era", Adel Noueihed, Noueihed Cultural Foundation for Authoring, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1409 AH - 1988 CE.
- 8- Clarification of the hidden, in the tail on the discovery of suspicions, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (died: 1399 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
- 9- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), 2nd Edition.
- 10- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1424 AH - 2004 AD.
- 11- Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 12- Fatwas of Qadi Khan, by Imam Hassan Mansour bin Abi Al-Qasim (d. 592 AH), investigation: Dr. Mahmoud Matarji, Dar Al-Fikr - Beirut, Lebanon, 1, 1440-1441 AD.
- 13- Treasury of the most complete in the branches of Hanafi jurisprudence, Abi Yaqoub Yusuf bin Ali Al-Jurjani Al-Hanafi, d. 522 AH.
- 14- Fatwas Al-Bazzazi, Muhammad bin Muhammad bin Shihab Al-Bazzazi.
- 15- The perfection of knowledge and the collection of the novel and the know-how from the explanations of the Al-Abhar Forum, Muhammad bin Wali bin Rasool Al-Azmiri Al-Hanafi (died: 1165 AH), cared for and controlled by: Muhammad Mustafa Al-Khatib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- 16- A Brief Explanation of the Branches of the Famous Judgments Famous for the Fatwas of Al-Bazzazi, Muhammad bin Muhammad bin Shihab bin Yusuf Al-Kurdi, Al-Buraqini, Al-

Khwarizmi, famous for Al-Bazzazi, (T.: 827 AH), investigation: Mahmoud Matarji, Dar Al-Fikr, 1, Beirut - Lebanon, 1440-1441 AD.

17- The Indian fatwas known as the scholarly fatwas in the doctrine of the greatest Imam Abu Hanifa (may God have mercy on him).

18- The Guide to the Scientific Texts, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Qasim, Dar Al-Sumaei for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1420 AH - 2000 AD.

19- Translated by Assistant Lecturer Ali Safah Issa Al-Naji, University of Baghdad, College of Languages, Persian Language Department.

20- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: = 748 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 2003 AD.

21- Jawaher Al-Fatwa, Al-Kirmani Muhammad bin Abdul Rashid, d. 565 AH.

22- Biography of the Flags of the Nobles, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH).

23- Virtues of Abu Hanifa and his two companions, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), the Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge, Hyderabad, India, investigation: Muhammad Zahid al-Kawthari, Abu al-Wafa al-Afghani, 3rd edition, 1408 AH.

24- Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, Abdul Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani, investigation: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

25- The Great Shafi'i Classes, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, 2, 1413 AH.

26- The Building Explanation of Hedayah, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1420 AH - 2000 AD.

27- Treasury of Fiqh, by Imam Abi Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi, 373 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

28- Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of the Minutes and the Footnote of Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH), the Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, I 1, 1313 AH.

29- Al-Mohit Al-Razavi in the branches of Hanafi jurisprudence, Radhi al-Din and the proof of Islam, Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi al-Sarkhasi, d. 571 AH, achieved by: Abd al-Hafiz Muhammad Ali.

30- Akam al-Murjan in Remembrance of the Famous Cities Everywhere, Ishaq bin Al-Hussein Al-Munajjim (deceased: 4 AH), Alam Al-Kutub, Beirut, 1, 1408 AH.

31- The Borders of the World from the East to the Maghreb, Unknown (died: after 372 AH), investigation: Mr. Youssef Al-Hadi, Al-Thaqafa Publishing House, Cairo, 1423 AH.

32- Al-Dhahirah Al-Burhaniya, Burhan Al-Din Abi Al-Maali Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz bin Omar bin Maza Al-Marghinani Al-Bukhari, 616 AH, investigation: Dr. Abu Ahmed Al-Adly, Ibrahim Muhammad Ibrahim Salim, Osama Kamal Obaid.

33- Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, 681 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

34- Heritage Treasury - Index of Manuscripts.

35- Uyoun Al-Masail, Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi (died: 373 AH), investigation: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Asaad Press, Baghdad, 1386 AH.,